

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢١٦٤ لسنة ٢٠١٠****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار لجنة التظلمات بجلستها المتعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

يُمنح قيد العقارات الآتية من سجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه :

- ١ - العقار رقم ٣٤ شارع دار السعادة - الزيتون .
- ٢ - العقار رقم ٣١ شارع محطة الزيتون - الزيتون .
- ٣ - العقار رقم ٢٩ شارع محطة الزيتون و ٢ شارع العزيز بالله - الزيتون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٤ أغسطس سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف